قانون صندوق الغابات الوطني

فبراير 0102 - العدد 2 الجريدة الرسمية لجمهورية الغابون الجزء الرسمي أعمال الجمهورية الغابونية الجمعية الوطنية
القانون رقم 4000 9002 بتاريخ 9 فبراير 0102 المتعلق بإنشاء وتنظيم وعمل صندوق الغابات الوطنية. 1 اجتمعت
الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وناقشت، رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، يصدر القانون الذي يلي نصه: المادة 1:
هذا القانون، الذي تم اتخاذه
تطبيقًا لأحكام المادة 74 من الدستور والمادة 052 من القانون رقم 6100 10 بتاريخ 13 ديسمبر 1002 المتعلق بالكود
الغابي في جمهورية الغابون، ينص على إنشاء وتنظيم وعمل صندوق الغابات الوطنية. الفصل 1: إنشاء وتوزيعات المادة
2: يتم إنشاء، في جمهورية الغابون، مؤسسة عامة إدارية تُدعى صندوق الغابات الوطنية، اختصارًا . . . تتمتع
بالاستقلال الإداري والمالي.
المادة 3: يقع مقر صندوق الغابات الوطنية في ليبرفيل. المادة 4: وفقًا لأحكام المادة 052 من القانون رقم 6100 10
بتاريخ 13 ديسمبر 1002 3المشار إليه، يضمن صندوق الغابات الوطنية التمويل: - العمليات المتعلقة بمهمات الخدمة
العامة للدولة في المجال الغابي، وخاصة إعداد ومتابعة ورقابة خطط الإدارة المستدامة للغابات المجتمعية في المجال
الريفي للدولة، بالإضافة
إلى متابعة و رقابة تنفيذ خطط الإدارة المستدامة في الغابات المملوكة للدولة؛ - عمليات جرد المجال الغابي؛ - برامج
إعادة التشجير وتجديد الغابات؛ - تعزيز التصنيع في قطاع الأخشاب؛ - أنشطة الحفاظ على وحماية الحياة البرية. الفصل
الثاني: التنظيم و العمل   المادة 5: يتكون صندوق الغابات الوطنية من: لجنة الإدارة؛ - المدير؛ - المحاسب؛ -
المراقب المالي.
القسم 1: لجنة الإدارة المادة 6: لجنة الإدارة هي الهيئة التي توجه وتدير صندوق الغابات الوطنية   . وبهذا الصدد،
فإنها: - توافق على المشتريات والنفقات للصندوق؛ - تضع النظام الداخلي للمؤسسة الذي يتم تجسيده بقرار مشترك من
الوزراء المعنيين بالمياه والغابات والمالية: - تضع برنامج أنشطة الصندوق: - تمارس رقابتها على أنشطة الصندوق. المادة
7: يمكن للجنة
الإدارة تكليف مدققين ماليين مستقلين لاحتياجات مهامها. المادة 8: تتكون لجنة الإدارة من: - الوزير المسؤول عن
الاقتصاد الغابي أو ممثله، رئيس؛ - الوزير المسؤول عن المالية أو ممثله، نائب الرئيس؛ - المدير العام للمياه والغابات،
مقرر؛ - الوزير المسؤول عن تنظيم الأراضي، أو ممثله، عضو؛ - الوزير المسؤول عن الداخلية أو ممثله، عضو؛ - الوزير
المسؤول عن البيئة
أو ممثله، عضو؛ - الوزير المسؤول عن الحدائق الوطنية أو ممثله، عضو؛ - ممثل عن رئاسة الوزراء، عضو؛ - ممثل عن
جمعية الصناعيين الغابيين، عضو؛ - ممثل عن المستغلين الغابيين، عضو؛ - ممثل عن   ، عضو؛ - ممثل عن
المنظمات غير الحكومية   الوطنية والدولية التي تعمل في مجال الغابات، عضو. المادة 9: يمكن للرئيس دعوة أي
شخص آخر مؤهل إلى أعمال اللجنة إذا
اعتبر أن وجوده مفيد. المادة 01: تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو بمبادرة من الأغلبية المطلقة من أعضائها. ولا تصح
اجتماعاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. المادة 11: يشارك مدير الصندوق، المحاسب والمراقب المالي في أعمال
اللجنة بصوت استشاري. المادة 21: تؤدي أعمال اللجنة إلى إعداد محاضر جلسات موقعة من الرئيس والمقرر. المادة 31:
وظيفة عضو لجنة
الإدارة للصندوق مجانية.

2 فبراير 0102 - العدد 2 الجريدة الرسمية لجمهورية الغابون القسم 2: من المدير، المحاسب و المراقب المالي القسم
الفرعي 1: من المدير المادة 41: يتولى المدير إدارة الصندوق بشكل دائم. 1 هو المقرر لميزانية الصندوق. 1 لديه
سلطة على جميع الموظفين المخصصين للصندوق. المادة 51: يتم تعيين مدير الصندوق بمرسوم صادر في مجلس
الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير
المسؤول عن المياه والغابات، من بين الموظفين العموميين من الفئة ، تصنيف 1، المؤهلين في مجالات تدخل
الصندوق. 1 له مرتبة وامتيازات مدير عام الإدارة المركزية. القسم الفرعي 2: من المحاسب المادة 61: تحت سلطة
المدير، المحاسب مسؤول عن الإدارة المحاسبية للمؤسسة.   يتم تعيينه بمرسوم صادر في مجلس الوزراء، بناءً على

اقتراح الوزير المسؤول عن المالية، من
بين المفتشين المركزيين للخزانة. 1 له مرتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية. القسم الفرعي 3: من المراقب المالي المادة 71: المراقب المالي مسؤول عن رقابة تنفيذ ميزانية الصندوق. 1 يتم تعيينه بمرسوم صادر في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المسؤول عن المالية، من بين الإداريين الاقتصاديين والماليين. 1 له مرتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.
الفصل
الثالث: الموارد و نفقات صندوق الغابات الوطنية   . . . المادة 81: يتم تحديد الإيرادات والنفقات لصندوق الغابات الوطنية سنويًا بموجب قانون المالية. المادة 91: تُدرج موارد صندوق الغابات الوطنية في قانون المالية بناءً على مشروع ،هالعأ 1 ةرقفلا مكاحأ نم مغرلا ىلع .يباغلا داصتقالا نع لوؤسملا ريزولا لبق نم حرتقملا
يُسمح لصندوق الغابات الوطنية بطلب
واستلام جميع الهبات، والوصايا، والدعم أو المساعدات من أي هيئة عامة أو خاصة، وطنية و دولية. المادة 02: تتكون نفقات صندوق الغابات الوطنية من: - تكاليف إدارة المحميات الغابية المخصصة للاستغلال؛ - تكاليف التجديد وإعادة التشجير؛ - تكاليف الجرد الغابي أو الحيواني؛ - تكاليف عمليات أعمال الاستغلال والحفاظ على المناطق المحمية والغابات المجتمعية؛ - تكاليف
نشر تقنيات ونتائج البحث؛ - تكاليف الرقابة الفنية ومتابعة الإدارة الغابية؛ - تكاليف التدريب على المستوى الوطني و الدولي، بشكل رئيسي من المدرسة الوطنية للمياه والغابات، اختصارًا . . . ؛ - تكاليف دراسة قطاعات الغابات والبيئة؛ - المخصصات المخصصة لتمويل المقابل للمشاريع الوطنية والدولية؛ - تكاليف تشغيل لجنة إدارة صندوق الغابات الوطنية؛ - تكاليف تدقيق
صندوق الغابات الوطنية. المادة 12: تُودع المخصصات المالية وكذلك الموارد الأخرى المشار إليها في المادة 91 أعلاه في حساب خاص للخزانة العامة بعنوان صندوق الغابات الوطنية المفتوح في البنك المركزي. الفصل الرابع: أحكام متنوعة و انتقالية المادة 22: تحدد النصوص التنظيمية، حسب الحاجة، الأحكام من كل نوع اللازمة لتطبيق هذا القانون. المادة 32: يُسجل هذا
القانون، الذي يلغي جميع الأحكام السابقة المتعارضة، وينشر وفقًا لإجراءات الطوارئ ويُنفذ كقانون للدولة. تم في ليبرفيل، في 9 فبراير 0102 من قبل رئيس الجمهورية، رئيس الدولة؛ علي بونغو أونديمبا رئيس الوزراء، رئيس الحكومة؛ بول بييوغ مبا الوزير المسؤول عن المياه والغابات والبيئة و التنمية المستدامة؛ مارتن مابالا الوزير المسؤول عن الميزانية والحسابات
العامة و الوظيفة العامة؛ المكلف بإصلاح الدولة؛ بلايز لويمبي.